والادم والمتخم لعادة البلد ويخدم الرفيعة القدر احد
الخمار وقميص ولباس بحسب عادة والضيف مثلهن
ونفقة مع جبر فصل الشتاء واعتبر العادة جنسا وقدرا
وحالها في لينها وقدرها والفسخ بالقالها ان اعسر
يوفه اكسوة ومنزل ثلاثة ايام لا قصى المهل
والفسخ قبل وطيها بالمهر وافرض كفاية على الموسر
لاصل او فرع لفقر صحبا لا الفرع ان يبالغ ومكتسبا
له ابر قدر كفاها كالرقيق ولا يكلف الام ما يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل مسلمة شبت كذا الطفل
امينة وقت نزع الرضيع ثم قامها تقاجميعا

قدم

قدم الاب فامهات الاب فالجد فوالدات
جدة فالاب ثم لولد ولد الابوين فالاب ثم بنات
لولد الابوين فالاب ثم بنات ام ثم تستحب
الفرع وراث فعمة ثم ام ثم يتلوه فرع الجد للام ثم
فبنت خالة ثم بنت عمة ثم قوله عمة حيث او ثم عمة
تقدم الانثى بكل حال ثم خوات ثم لجد في الحول
والد مسافر لنقلة او نكحت لغير خاض له
وان يميز لابيه لختاره ملخذ والام لها الزيادة

باب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتله غالبا
والخطأ الرمي لشاخص لم يقصد اصابة بشر فقتلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)